

Distr.: General
29 January 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية
٢ سيراليون

* CAC/COSP/IRG/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

140219 140219 V.19-00504 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

سيراليون

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسيراليون في سياق تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت سيراليون على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأودعت صكاً تصديقها عليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

ويقوم النظام القانوني في سيراليون على القانون الأنغلو سكسوني، ولكنه يتضمن أيضاً عناصر من القانون التشريعي والقانون العرفي. ويجب دمج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية كي يكون لها أثر قانوني في سيراليون.

وتشمل النصوص ذات الصلة بتنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وقانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨، وقانون المشتريات العمومية، وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٥، وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٢، والدستور.

والسلطة الرئيسية المسؤولة عن منع جرائم الفساد والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها هي لجنة مكافحة الفساد (ACC). وتعدُّ المؤسسات الأخرى التالية معنية هي أيضاً: وحدة الاستخبارات المالية، ومدير النيابة العامة، ودائرة مراجعة الحسابات في سيراليون، والهيئة الوطنية للمشتريات العمومية، ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية.

وقد استُكملت الدورة الأولى من استعراض تنفيذ سيراليون للاتفاقية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (الوثيقة CAC/COSP/IRG/2015/CRP.16).

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

يسرَّت لجنة مكافحة الفساد وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وهي تنسَّق تنفيذها (قانون مكافحة الفساد، المادة ٥ (١) (ج)). وتشجّع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الوزارات والإدارات والهيئات على رسم سياسات مؤسسية لمكافحة الفساد من خلال استخدام مجموعة أدوات مكافحة الفساد، وتبين أهمية المجتمع المدني في رصد تنفيذها، وتنشئ رقابة دورية تضطلع بها مجموعة رصد تنتمي إلى المجتمع المدني.

ولجنة مكافحة الفساد مكلفة بمهام الرصد وإسداء المشورة بشأن التعديلات التشريعية (قانون مكافحة الفساد، المادة ٧ (٢) (ل-م))؛ وتنشر اللجنة تقريراً عن السوابق القضائية وتوجه الوزارات والإدارات والهيئات بشأن كيفية القضاء على الممارسات الفاسدة (قانون مكافحة الفساد، المادة ٧ (٢) (ح)). ويُعهد إلى لجنة إصلاح القوانين بمهمة استعراض كل التشريعات واقتراح تعديلات حسب الاقتضاء.

وتشارك سيراليون بنشاط في المبادرات والبرامج الدولية لمكافحة الفساد (قانون مكافحة الفساد، المادة ٧ (٢) (ع)). وهي عضو في شبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا، والمجلس الاستشاري المعني بمكافحة الفساد التابع للاتحاد الأفريقي، ورابطة سلطات مكافحة الفساد في الكومنولث، وفي فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. ولجنة مكافحة الفساد عضو في الرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد، ولديها مذكرة تفاهم مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ولكن لا تنص سوى المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد على الاستقلال العملي والمؤسسي للجنة مكافحة الفساد، خلافاً لمؤسسات أخرى، مثل المراجع العام للحسابات، الذي يكرس الدستور (المادة ١١٩) استقلاليتها. ويعين رئيسُ سيراليون مفوضاً لجنة مكافحة الفساد، رهناً بموافقة البرلمان (قانون مكافحة الفساد، المادة ٣). ومن اللازم التحلي ببعض المؤهلات المهنية المعينة وبالاستقامة البارزة لتولي منصب المفوض ونائب المفوض (قانون مكافحة الفساد، المادة ٣). وتبقى ميزانية لجنة مكافحة الفساد خاضعة للعملية الاعتيادية لميزانية الدولة، وبناءً على اقتراح الرئيس. وقد ذُكرت سيراليون بالتزامها بإبلاغ الأمين العام باسم وعنوان سلطتها أو أسماء وعناوين سلطاتها بما يتماشى مع المادة ٦ من الاتفاقية.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

لجنة الخدمة العمومية مكلفة بمهام استقدام المسؤولين العموميين وتوظيفهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم (الدستور، المادة ١٥٢ (٢)). وقد فوضت لجنة الخدمة العمومية بعض الصلاحيات إلى مكتب إدارة الموارد البشرية من أجل تعيين موظفي الخدمة المدنية ذوي الرتب الأدنى درجة في الوزارات والإدارات والهيئات (الدستور، المادة ١٥٢ (١٠)).

وتنشر جميع الوظائف الشاغرة في الجريدة الرسمية لسيراليون، وعلى شبكة الإنترنت ومن خلال وسائل الإعلام الجماهيرية. وتماشياً مع الخطوة ١١-١ من دليل التوظيف في لجنة الخدمة العمومية، يمكن لمقدمي الطلبات المغبونين تقديم التماس بالاعتراض على عملية التوظيف بموجب آلية الشكاوى التابعة للجنة الخدمة العمومية.

وتوصي الصيغة المنقحة للوائح التنظيمية للخدمة العمومية بمواءمة أجور موظفي الخدمة المدنية لتعزيز الأجر الملائم والمنصف (اللوائح التنظيمية من ٣-١ إلى ٣-٣، قانون الخدمة المدنية، اللوائح التنظيمية والقواعد). وتنظم لجنة الخدمة العمومية ومكتب إدارة الموارد البشرية ولجنة مكافحة الفساد دورات تدريبية لموظفي الخدمة المدنية على مكافحة الفساد. كما تُنظم تدريبات بشأن قواعد السلوك في إطار كل الدورات التدريبية الداخلية لتحديث المعلومات التي يطلع بها بانتظام مكتب إدارة الموارد البشرية ولجنة مكافحة الفساد.

وفي حين أن التناوب على الوظائف في لجنة مكافحة الفساد يحدث كل سنتين، فإنه يبقى ضمن مسؤولية كل وزارة أو إدارة أو هيئة.

وأما لجنة تسجيل الأحزاب السياسية فهي هيئة تنظيمية رقابية فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية (قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٢). وتقتصر التبرعات والمساهمات على الناخبين المسجلين في سيراليون (قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٢، المادة ١٩ (١))، ولكن لا يوجد حد نقدي لقيمة هذه التبرعات والمساهمات. ولدى لجنة تسجيل الأحزاب السياسية صلاحية وضع هذا الحد (المادة ١٩ (٢))، ولكنها لم تفعل ذلك. ولا ينطبق القانون على فرادى السياسيين الذين هم من ثم خارج نطاق اختصاص لجنة تسجيل الأحزاب السياسية. ويتعين على الأحزاب السياسية والمرشحين تقديم تقارير عن مراجعة الحسابات الخاصة بتمويل أنشطة حملاتهم إلى لجنة تسجيل الأحزاب السياسية (الدستور، المادة ٣٥ (٣)، وقانون الأحزاب السياسية، المادة ٢٥). ومع ذلك، لم تُفرض عقوبات على أي انتهاك لهذا القانون حتى الآن.

وتعرّف المادة ٤٥ من قانون مكافحة الفساد تضارب المصالح وتحظره من خلال المعاقبة على عدم الامتثال بدفع غرامات و/أو بالسجن.

وفي حين أن لجنة مكافحة الفساد مكلفة بصياغة مدونة نموذجية لقواعد السلوك (قانون مكافحة الفساد، المادة ٧ (٢) (ج))، فإن لدى مكتب إدارة الموارد البشرية والوزارات والإدارات والهيئات مدونات سلوك معدة بناءً على توصيات.

وتشمل المبادرات الرامية إلى تعزيز النزاهة في أوساط الموظفين العموميين جوائز سنوية للنزاهة تقدمها لجنة مكافحة الفساد وحملة "لا تدفع أي رشوة"، التي أنشأت خطوط اتصال مباشرة ونظاماً للإبلاغ بالاتصال الحاسوبي المباشر.

ويقع على عاتق الموظفين العموميين واجب إبلاغ لجنة مكافحة الفساد عن حالات الفساد (قانون مكافحة الفساد، المادة ٧٧). ويُعاقب على عدم القيام بذلك (المادة ١٣ (١)). ومن المتوخى حماية المبلغين والشهود (قانون مكافحة الفساد، المواد ٨١-٨٥)، ولكن هذه الحماية تقتصر على فترة المحاكمة فحسب.

ويتعين على جميع الموظفين العموميين أن يقدموا إلكترونياً إلى لجنة مكافحة الفساد عند توليهم المنصب إعلاناً تحت القَسَم عما لديهم من دخل وموجودات وديون، وذلك كل عام، وعند مغادرتهم العمل (قانون مكافحة الفساد، المادة ١١٩). وينبغي أيضاً أن يشمل هذا الإعلان السري جميع موجودات قرين الموظف وأبنائه وبناته دون سن ٢١ عاماً، ولكنه يقتصر لاحقاً على الفوائد المالية. وهناك جزاءات على عدم الإعلان عن هذه المسائل (قانون مكافحة الفساد، المادة ١٢٢). وفي حين تُستخدم الإعلانات للتحقق عندما تُثار شكوك بارتكاب مخالفات، لا تُجرى أي تحقيقات عشوائية.

وليس العمل التطوعي الذي يضطلع به موظفون عموميون محظوراً بشكل صريح. ولكن، يجب الإعلان عن الأنشطة المضطلع بها خارج إطار الوزارات والإدارات والهيئات، مما يمكن أن يشكل تضارباً محتملاً في المصالح (قانون الخدمة المدنية واللوائح التنظيمية والقواعد: مبادئ الخدمة المدنية، المادة (د) (٤)؛ وقانون مكافحة الفساد، المادة ٧، ومدونات قواعد السلوك).

وتعتبر الهدايا والتبرعات المقدمة إلى الموظفين العموميين كما لو أنها مقدمة إلى دولة سيراليون (الدستور، المادة ١١٨ (٧)). ويجب الإفصاح عن الهدايا أو المنافع الشخصية التي تزيد قيمتها عن ٥٠٠ ٠٠٠ ليون (ما يقارب ٦٧ دولاراً) خلال فترة اثني عشر شهراً، ولكن من دون تسليمها، إلى الهيئة العمومية المعنية قانون مكافحة الفساد (المادة ٥١ (٤)). وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى فرض غرامة أو عقوبة السجن أو اتخاذ تدابير تأديبية قانون مكافحة الفساد (المادة ٥١ (٥)).

ويكفل الدستور استقلالية القضاء (المادة ١٣٧). ويقوم رئيس الدولة، بناءً على مشورة لجنة الخدمات القضائية والقانونية، ورهنياً بموافقة البرلمان (الدستور، المادة ١٣٥)، بتعيين أعضاء المحكمة القضائية العليا. ولدى المحكمة العليا اختصاص قضائي بالإشراف على جميع المحاكم الأخرى (الدستور، المادة ١٢٥)، في حين يكون لمحكمة العدل العليا اختصاص قضائي بالإشراف على جميع المحاكم الأدنى والمحاكم التقليدية (الدستور، المادة ١٣٤). وقد أعدت رئاسة محكمة العدل العليا في عام ٢٠٠٥ قواعد السلوك الإلزامية بشأن استقلال القضاء ونزاهته وكفاءته وحيطته الواجبة. ويخضع عدم الامتثال لتدابير تأديبية تتخذها لجنة الخدمات القضائية والقانونية.

ويعين رئيس الدولة مدير النيابة العامة بناءً على مشورة لجنة الخدمات القضائية والقانونية، ويجب أن يكون مؤهلاً ليكون قاضياً في محكمة الاستئناف. ويخضع التعيين لموافقة البرلمان (الدستور، المادة ٦٦). ويظل مدير النيابة العامة في منصبه حتى التقاعد (الدستور، المادة ١٠) ولا يمكن عزله إلا من جانب الرئيس وبناءً على توصية من محكمة خاصة. ولدى لجنة مكافحة الفساد صلاحيات ادعاء استثنائية من أجل الملاحقة القضائية لجرائم الفساد. وقد صيغت مدونة قواعد سلوك للمدعين العامين خلال انعقاد الاجتماع المشترك.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

لدى سيراليون نظام مشتريات لامركزي، يتضمن معايير دنيا كرسها قانون المشتريات العمومية لعام ٢٠٠٤ بصيغتها المنقحة والمنسّخة بقانون المشتريات العمومية الجديد لعام ٢٠١٦. وتُنشر إجراءات الاشتراء بواسطة إشعار علني في الجريدة الرسمية وعادةً بواسطة الصحف (المادة ٢٦). ومع أن من المتوخى اتباع طرائق اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، مثل المصدر الوحيد للاشتراء (المادة ٤٦)، ليس لدى سيراليون نظام اشتراء إلكتروني. ويُقدم طعن في قرار الاشتراء إلى رئيس الجهة المشتريّة، ولكن يمكن أيضاً أن يراجع الفريق المستقل المعني باستعراض الاشتراء، كما يمكن أن يخضع لمراجعة قضائية نهائية (المواد ٦٣-٦٥). وتؤدي الطعون إلى أثر إيقافي على القرار (المادة ٦٥ (٦)).

ويتضمن الدستور والقانون الحكومي بشأن الميزانية والمساءلة لعام ٢٠٠٥ واللوائح التنظيمية للإدارة المالية لعام ٢٠٠٧ بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ بصفة رئيسية إجراءات إعداد الميزانية الوطنية واعتمادها. وتعد وزارة المالية والتنمية الاقتصادية الميزانية الوطنية ويوافق عليها البرلمان (القانون الحكومي بشأن الميزانية والمساءلة المذكور، المواد ٢٠-٢٥).

وتُعد كل وزارة أو إدارة أو هيئة تقارير مالية منتظمة، وتقدمها إلى وزارة المالية والتنمية الاقتصادية، بما في ذلك لجنة مكافحة الفساد، التي أعربت عن شواغل إزاء الكشف عن مسائل سرية مثل تدابير حماية الشهود. ويكفل قانون دائرة مراجعة الحسابات عمليات المراجعة السنوية والدورية ضمن

الوزارات والإدارات والهيئات. وترصد اللجنة البرلمانية المعنية بالحسابات العمومية امثال الوزارات والإدارات والهيئات، وتشرف عليها وتبلغ لجنة مكافحة الفساد بجميع أفعال الفساد المشتبه فيها. وبالاستناد إلى اللوائح التنظيمية للإدارة المالية، أنشئت وحدات مراجعة داخلية في كل الوزارات والإدارات والهيئات، كان ينبغي أن تتولى مسؤولية إدارة المخاطر وتنفيذ الرقابة الداخلية، لكنها لم تقم بذلك بصورة فعّالة حتى الآن بسبب نقص الموارد. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال إلى فرض غرامات أو عقوبة السجن (القانون الحكومي بشأن الميزانية والمساءلة، المادة ٧٧).

واعتمدت إدارة المحاسب العام نظاماً مركزياً لكشوف المرتبات من أجل ضمان نزاهة السجلات المحاسبية ودفاتر السجلات. والسجلات والمحفوظات هي بالدرجة الرئيسية ورقية، ويجب قانوناً إبقاؤها في وزارة المالية والتنمية الاقتصادية لمدة خمس سنوات (اللوائح التنظيمية للإدارة المالية، المادة ١١٢). وتبذل جهود ترمي إلى الإصلاح من أجل تعزيز نظام إدارة السجلات بموازاة إعداد مشروع قانون لإدارة السجلات والمحفوظات خلال انعقاد الاجتماع المشترك.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

يشمل قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٣ المعلومات التي تحتفظ بها أي مؤسسة عامة أو خاصة (المادة ٢)، أو تخضع لسيطرتها، ويفرض التزامات استباقية بشأن المنشورات (المادة ٨ (١)). ويلزم السلطات العامة بتقديم وقائع ذات صلة عن السياسات العامة والقرارات المهمة التي تؤثر في الجمهور (المادة ١١). ولا يمكن للسلطات العامة أن تمنع الحصول إلا على المعلومات التي ينطبق عليها استثناء (المواد ١٢-٢٣). وتكون الإجراءات القضائية متاحة لالتماس أمر بالامتثال، بعد منع الحصول على المعلومات.

وتتعاون سيراليون بصورة حيوية مع المجتمع المدني من خلال العديد من المبادرات المشتركة التي أضيفي الطابع الرسمي عليها بواسطة مبادرة شراكة الحكومة المنفتحة في عام ٢٠١٣. وتؤدي جماعات المجتمع المدني دوراً رئيسياً في مراقبة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها، وتدعوها لجنة مكافحة الفساد إلى الاجتماعات والمؤتمرات الصحفية الأسبوعية. وتضطلع لجنة مكافحة الفساد بأنشطة مختلفة للتوعية عبر موقعها الشبكي، وتعدُّ تقريراً سنوياً تقدمه إلى البرلمان، وتعقد مناقشات عبر الإذاعة، وتصيغ نشرات وملصقات، وهي أمثلة قليلة من المبادرات المتخذة.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

في حين أن مجموعة أدوات مكافحة الفساد الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تشجع الوزارات والإدارات والهيئات على توقيع موثيق نزاهة وتعهدات مع القطاع الخاص، ما زال التعاون محدوداً في هذا الصدد. وتسمح المادة ١٠ من قانون مكافحة الفساد بالتعاون بين لجنة مكافحة الفساد والجهات الأخرى ومن ضمنها القطاع الخاص.

ولا توجد فترة تمهيدية فاصلة محددة للموظفين العموميين الذين يباشرون وظائف جديدة في القطاع الخاص.

ويعني معهد المحاسبين القانونيين في سيراليون بالتنظيم الرقابي لسلوك المحاسبين على أساس المعايير الدولية للإبلاغ المالي. وتلزم المادتان ٢٩٦ و ٣٠٥ من قانون الشركات لعام ٢٠٠٩ الشركات الخاصة بتقديم حساباتها المراجعة السنوية إلى لجنة شؤون الشركات، التي تضع معايير ولوائح تنظيمية في هذا الشأن. وتخضع الشركات الخاصة للمعايير الدولية للإبلاغ المالي، بينما تخضع المنظمات غير الحكومية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وكمبدأ قانوني عام، يُحظر تطبيق الاقتطاع الضريبي فيما يخص أي معاملات غير مشروعة، ومن ضمنها تلك المتأتية من جرائم الفساد.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

إن سيراليون، بصفتها عضواً في فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ملزمة بتنفيذ وتطبيق جميع التوصيات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية ومعالجة نتائج تقييماتها القطرية. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت سيراليون تقييماً وطنياً لمخاطر غسل الأموال.

وأنشئت وحدة الاستخبارات المالية من خلال قانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٢) وبالاقتران مع قانون المصارف، وأنشأت سيراليون نظاماً رقابياً وإشرافياً داخلياً لطائفة واسعة من المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المعينة (قانون مكافحة غسل الأموال، الجزء الأول والثاني، الجدول الأول). وتستخدم سيراليون نهجاً قائماً على تقدير المخاطر (قانون مكافحة غسل الأموال، المادتان ١٧ و ١٨). ويكرس نظام "اعرف زبونك" حظر الحسابات المغفلة الهوية (قانون مكافحة غسل الأموال، المادة ١٩)، والالتزام بالتحقق من هوية الزبائن (المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون مكافحة غسل الأموال)، والالتزام بتطبيق العناية الواجبة المستمرة (المادة ٣٠ (١) من قانون مكافحة غسل الأموال). ويتعين إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بالمعاملات المشبوهة (المواد ٣٣ (٣) و ٤١ و ٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وعندما تكون الكيانات المبلّغة غير متأكدة مما إذا كان الزبون يتصرف باسمه، فهي ملزمة بالتماس معلومات عن الهوية الحقيقية للأصيل أو الطرف الذي يتصرف الزبون بالنيابة عنه (المادة ٢٢ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويمكن أن تلتزم وحدة الاستخبارات المالية المساعدة من دول أجنبية، وأن تقدم المساعدة إلى هذه الدول (المادتان ١٠٠ و ١٠١ من قانون مكافحة غسل الأموال)، وقد أبرمت مذكرات تفاهم مع العديد من وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، بما في ذلك في بوركينا فاسو وغانا وكابو فيردي وكوت ديفوار ونيجيريا. وعلى الصعيد الوطني، أبرمت وحدة الاستخبارات المالية مذكرة تفاهم مع لجنة مكافحة الفساد.

ويتعين على الكيانات أو الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أعمال، مثل المؤسسات المالية أو خدمات تحويل الأموال، إدراج معلومات دقيقة عن المصدر في التحويلات البرقية. والكيانات المبلّغة ملزمة بإيلاء اهتمام خاص للتحويلات المالية الإلكترونية التي لا تتضمن معلومات كاملة عن المصدر (المادة ٣٣ (١) (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولدى سيراليون نظام قائم على الإفصاح عن المعلومات بغية رصد حركة النقود والصكوك لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود، مما يلزم أي شخص يدخل سيراليون أو يغادرها، حاملاً أكثر من ٣٠ مليون ليون (حوالي ٤٠٠٠ دولار) أو ما يعادلها بعملة أجنبية، بإبلاغ السلطات عنها. ويُعاقب على عدم الإعلان عن ذلك بغرامة لا تقل عن ١٠ ملايين ليون (حوالي ١٣٣٠ دولاراً، المادة ٦٨ من قانون مكافحة غسل الأموال).

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- مجموعة أدوات مكافحة الفساد الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الرامية إلى دعم الوزارات والإدارات والهيئات في جهود مكافحة الفساد بالاقتران مع استعراض لجنة مكافحة الفساد بشأن العقوبات الإدارية (المادة ٥)؛
- لجان إدارة النزاهة التي أنشئت في كل الوزارات والإدارات والهيئات لتسهيل الإبلاغ من جانب الموظفين العموميين (المادة ٨ (٤))؛
- إنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ قانون الحق في الحصول على المعلومات، وقد حققت نتائج بالفعل (المادة ١٠)؛
- نجاح العمل والمشاركة مع المجتمع، مثلاً من خلال منتدى الحوار الوطني، والموقع الشبكي للجنة مكافحة الفساد "الحكومة الشفافة"، وحملة "لا تدفع أي رشوة" ومنصة الإبلاغ (المادة ١٣).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى سيراليون بما يلي:

- ضمان منح لجنة مكافحة الفساد المستوى نفسه من الضمانات الدستورية والاستقلال المالي والمؤسسي والتشغيلي مثل المراجع العام للحسابات على سبيل المثال (المادة ٦ (٢))؛
- وضع الصيغة النهائية لقانون إدارة السجلات والمحفوظات واعتماده لضمان أمور منها أن تحتفظ لجنة الخدمة العمومية بالوثائق ذات الصلة بالتوظيف والعمليات الأخرى لمدة تتجاوز ٣ أشهر (المادتان ٧ (١) و ٩ (٣))؛
- تحديد كل الوظائف العمومية المعرضة بصفة خاصة للفساد، ووضع نظام للتناوب على هذه الوظائف (المادتان ٧ (١ 'ب') و ٩ (١ 'ه'))؛
- استكمال موازنة جداول أجور الموظفين العموميين (المادة ٧ (١ 'ب'))؛
- إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب المستمر بشأن مخاطر الفساد لجميع الموظفين العموميين (المادة ٧ (١ 'د'))؛
- النظر في وضع سقف للترقيات للأحزاب السياسية، وتوسيع نطاق المستفيدين من الترقيات ليشمل السياسيين والمعينين السياسيين والمرشحين السياسيين، ومن ثم أيضاً

إدراج حد أقصى للتمويل الوارد من مصادر أجنبية ومصادر عامة أخرى والقطاع الخاص
(المادة ٧ (٣))؛

- السعي إلى توسيع نطاق مدونات السلوك لتشمل جميع الموظفين العموميين (المادة ٨ (٢))؛
- النظر في تدوين وإنشاء نظام رسمي لحماية المبلغين يتجاوز التدابير المحدودة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد من أجل تشجيع الموظفين العموميين على الإبلاغ عن أفعال فساد
(المادة ٨ (٤))؛
- السعي إلى تعزيز عملية الإفصاح عن الموجودات إلكترونياً وتوسيع نطاق هذه الإعلانات لتشمل الكشف عن تضارب المصالح بصورة أوسع؛ وكفالة أن يتضمن تقييم تضارب المصالح الأنشطة الخارجية غير المدفوعة الأجر؛ وتعزيز عملية التحقق من الإعلانات وتحديد عقوبات على عدم الامتثال وتنفيذها (المادة ٨ (٥) والمادة ٥٢ (٥))؛
- إنشاء سجل هدايا ومستودع لها، ربما على مستوى الوزارة أو الإدارة أو الهيئة، حيث ينبغي تسليم الهدايا والتبرعات الأساسية (المادة ٨ (٥))؛
- النظر في إنشاء نظام للاشتراء الإلكتروني أو على الأقل بوابة إلكترونية للمشتريات العمومية وجعل المبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة الوطنية للمشتريات العمومية إلزامية
(المادة ٩ (١) 'أ' و'د')؛
- ضمان تزويد وحدات المراجعة الداخلية بالموارد الكافية كي تصبح جاهزة للعمل تماماً
(المادة ٩ (٢))؛
- وضع واعتماد الصيغة النهائية لمدونة قواعد السلوك المتخصصة للمدعين العامين (المادة ١١)؛
- لجنة مكافحة الفساد قد ترغب في تعزيز تعاونها مع القطاع الخاص ليشمل، على سبيل المثال، غرفة التجارة ونقابة المحامين (المادة ١٢ (٢) 'أ'))؛
- النظر في اعتماد فترة تمهيدية فاصلة عند ترك منصب عمومي، بما في ذلك مهام وظيفية سياسية، قبل تولي وظيفة جديدة في القطاع الخاص (المادة ١٢ (٢) 'ه'))؛
- كفالة عدم السماح بتطبيق الاقتطاع الضريبي على النفقات التي تشكل رشاوى، وعند الاقتضاء، على باقي النفقات المتكبدة لتعزيز السلوك الفاسد (المادة ١٢ (٤))؛
- توسيع نطاق الالتزامات بتحديد هوية الزبائن لتشمل الزبائن العابرين (المادة ١٤ (١) 'أ')).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

سوف تلزم المساعدة التقنية التالية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية:

- دورات تدريبية لإدارة التثقيف العام والتوعية، وبصفة خاصة من أجل الاختصاصيين التقنيين بالأجهزة السمعية-البصرية بشأن تطوير أفلام الصور المتحركة الرامية إلى مكافحة الفساد والرسائل السمعية البصرية الأخرى (المادتان ٦ (١) (ب) و١٣ (١))؛

- إعداد قواعد ولوائح تنظيمية بشأن تمويل الأحزاب السياسية ونظام للكشف عن الجهات المانحة (المادة ٧ (٣)-(٤))؛
- تعزيز نظام الإفصاح عن الموجودات، وبخاصة فيما يتصل بالرصد والتحقق (المادة ٨ (٥))؛
- تدريب الكتّبة المختزّلين في المحاكم (المادة ١١)؛
- صياغة قوانين بشأن مكافحة الفساد في القطاع الخاص (المادة ١٢).

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (الواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩) لم تطلب سيراليون، أو لم تتلق بعد طلب استرداد للموجودات على الصعيد الدولي. ومع ذلك، وُضع إطار قانوني من خلال قانون مكافحة غسل الأموال، المواد من ١٠٠ إلى ١١٣ التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة وقانون مكافحة الفساد، المواد من ١٠٣ إلى ١١٨. ورغم غياب تشريع بشأن نقل المعلومات تلقائياً، أكدت وحدة الاستخبارات المالية أنها قامت بذلك فعلاً مع بلدان مجاورة.

ولم ترم سيراليون اتفاقات أو ترتيبات محددة بشأن استرداد الموجودات، ولكنها عضو في شبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الهيئات لاسترداد الموجودات التي أنشئت في الآونة الأخيرة.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

إنّ الكيانات المبلّغة ملزمة بجمع معلومات كافية عن ماهية الاستخدام المتوخى لحساب كل زبون وطبيعته ورضه كي يكون لديها فهم كاف لحجم المعاملات المتوقعة وأنواعها. وتكفي هذه المعلومات لتمكين الجهة المبلّغة من التحقق من هوية الشخص الذي ينفذ المعاملة ومن الشخص الذي يسيطر على الحساب (المادة ٢٠ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويتعين على الكيانات المبلّغة تنفيذ نظم مناسبة لإدارة المخاطر بغية تحديد ما إذا كان الزبون أو المالك المستفيد من الأشخاص المعرضين سياسياً، وإذا كان الأمر كذلك، إجراء فحص دقيق للحالة المعنية (المادة ٢٧ (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال). ويعد مكتب الأمن القومي نبذات عن الأشخاص المعرضين سياسياً على الصعيد الداخلي ويتبادلها مع المؤسسات المالية، ولكن لا يوجد مثل هذا النظام للأشخاص الأجانب المعرضين سياسياً.

ولا يوجد أي تعريف للحسابات العالية القيمة، كما لا يوجد متطلب مماثل لاتخاذ خطوات بغية تحديد المالكين المستفيدين للأموال المودعة في هذه الحسابات.

وقد أصدرت وحدة الاستخبارات المالية، بعد التشاور مع كيانات الإشراف، مبادئ توجيهية لفائدة الكيانات المبلّغة بشأن قضايا مكافحة غسل الأموال (المادة ١٣ (١) (ي) من قانون

مكافحة غسل الأموال). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية أن توعد إلى الكيانات المبلغة باتخاذ خطوات لإنفاذ الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال (المادة ١٣ (١) (ز) من قانون مكافحة غسل الأموال)، وقد جمدت بالفعل حسابات زبائن ذوي مخاطر عالية.

ويتعين على الكيانات المبلغة إنشاء وحفظ جميع الدفاتر والسجلات فيما يتعلق بزبائنهم ومعاملاتهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاملة العابرة أو انتهاء العلاقة التجارية (المادة ٣٠ (٢) (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويشكل إنشاء أو تشغيل (المادة ٤٠ من قانون مكافحة غسل الأموال) مصارف صورية (المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال)، وإقامة أو مواصلة علاقات تجارية معها أو مع مؤسسات مالية متجاوبة معها في بلد أجنبي إذا سمحت بأن تستخدم إحدى المصارف الصورية حساباتها (المادة ٢٨ (١) (ز) و(ح) من قانون مكافحة غسل الأموال)، أمراً ممنوعاً ويُعاقب عليه (المادة ٦٢ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وفي حين أن متطلبات الإفصاح عن الموجودات تتعلق بالموجودات عموماً، لا يوجد أي التزام محدد للموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا بذلك.

وتعمل وحدة الاستخبارات المالية التي تتمثل هيئتها الإدارية في لجنة مشتركة بين الوزارات (المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال) في سبيل الانضمام إلى مجموعة إيغمونت. وتُمول الوحدة من خلال صندوق يشمل ميزانية يخصصها البرلمان ومنحاً أو هدايا من أي شخص أو منظمة (المادة ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال)، ولكنها تعاني من قيود مفروضة على ميزانية عملياتها. ويعين رئيس الدولة مدير وحدة الاستخبارات المالية رهناً بموافقة البرلمان (المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال)، ويعين مدير وحدة الاستخبارات المالية بدوره الموظفين الآخرين، بعد التشاور مع اللجنة التقنية (المادة ٦ (٢) و(٤) من قانون مكافحة غسل الأموال). وليس لدى وحدة الاستخبارات المالية أي صلاحية لتجميد الأموال أو منع المعاملات المشبوهة، ولكن يمكنها التماس المساعدة من لجنة مكافحة الفساد في هذا الصدد.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

في حين أنه لا يوجد أي تشريع ينص على أن للدول الأجنبية حق المثل أمام محكمة، يمكن للدول التي تقوم بذلك أن تستهل دعوى قضائية بغية إثبات الحق في الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، أو إثبات ملكيتها.

وأشارت السلطات إلى أن قانون سيراليون يعامل دولاً أجنبية مثل أي شخص اعتباري آخر، ومن ثم يمكن للدول أن ترفع دعوى للحصول على تعويض أو مطالبات بالتعويض عن الأضرار.

ولا يمكن أن تعترف محاكم سيراليون بمطالبة دولة أخرى بصفتها المالكة الشرعية للممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب جريمة بموجب الاتفاقية عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة.

وتعد ازدواجية التجريم أحد متطلبات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٠١ (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة ١٠٦ (٣) من قانون مكافحة الفساد)، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون لأغراض المصادرة، مما قد يسبب صعوبات في تقديم المساعدة المتصلة بالمصادرة من دون الاستناد إلى الإدانة. ومن الممكن الإنفاذ المتبادل للأوامر المدنية بالنسبة إلى بلدان معينة، في حين يتعين على بلدان أخرى رفع دعاوى في سيراليون.

ولا يمكن أن تنفذ سيراليون أوامر مصادرة أجنبية تنفيذاً مباشراً، ولكن يمكنها الحصول على أمر مصادرة محلي وتنفيذه على أساس أمر أجنبي (المادة ١٠٦ (١) (ج) من قانون مكافحة الفساد، والمادة ١٠٣ (١) (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تأمر سيراليون بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر.

والمصادرة دونما الاستناد إلى الإدانة مكرسة للقضايا التي يكون فيها المشتبه فيه متورباً عن الأنظار (المادة ٨٨ من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٨٤ من قانون مكافحة غسل الأموال) أو متوفياً (المادة ٨٤ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وبما أن سيراليون لم تتلقَ بعد طلباً بمصادرة عائدات متأتية عن الجريمة، أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية، لم يتسنَّ تقييم تنفيذ الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٥ من الاتفاقية.

وتستلزم المادة ١٠٦ (٢) من قانون مكافحة الفساد أن يكون الشخص متهماً بارتكاب جريمة من أجل إمكانية تجميد ممتلكاته المعنية أو مصادرتها.

وتقتصر المساعدة التي يمكن تقديمها فيما يتعلق بتحديد الهوية والتتبع على تلقي أوامر تفتيش (المادة ١٠٢ من قانون مكافحة غسل الأموال) والأمر بتسليم الوثائق أو المعلومات عن المعاملات إلى لجنة مكافحة الفساد (المادة ١٠٥ من قانون مكافحة الفساد). وبلاستناد إلى أمر أجنبي بالتجميد أو الحجز، يمكن الحصول على أوامر وطنية وتنفيذها (المادة ١٠٦ (١) (أ) من قانون مكافحة الفساد، والمادة ١٠٣ (١) (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولا يمكن تنفيذ طلبات التجميد أو الحجز من دون أمر أجنبي، وطلبات التجميد أو الحجز أو المصادرة على أساس دعاوى مدنية مثل المصادرة دونما الاستناد إلى الإدانة، إلا إذا صدر أمر داخلي، على أساس التحقيقات الداخلية أو الاستعانة بمحامٍ خاص.

ويجب أن تتضمن الطلبات المتعلقة بتحديد الموجودات أو تتبعها أو تجميدها أو حجزها أو مصادرتها على معلومات إضافية (المادتان ١١٤ و١١٥ من قانون مكافحة الفساد، والمادتان ١١٠ و١١١ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولا تشترط سيراليون وجود معاهدة من أجل التعاون لأغراض المصادرة.

وليست هناك عتبة دنيا للقيمة أو استثناء للحد الأدنى من أجل تقديم المساعدة؛ غير أن سيراليون تراعي الموارد اللازمة لتنفيذ طلب ما عند اتخاذ قرار بشأن تقديم المساعدة.

وفي الممارسة العملية، ومن خلال تدخل لجنة مكافحة الفساد أو السلطة المختصة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، تبلغ سيراليون الدولة الطالبة قبل رفع التدابير المؤقتة وتتيح لها فرصة تقديم أدلة إضافية فيما يتعلق بمواصلة التدبير المتخذ.

وتحظى حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية من خلال تقديم إشعار تقييد وإمكانية التقدم بطلب لإبطاله (المادة ٦١ من قانون مكافحة الفساد) وأشكال الحماية المنصوص عليها في المادة ٨٢ (٣ و ٥-١٠) من قانون مكافحة الفساد.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

يجوز للوزير المسؤول عن الشؤون المالية، فقط في الحالات التي تُصدر فيها الموجودات بناء على طلب دولة أخرى بموجب قانون مكافحة الفساد، وعندما يعتبر ذلك مناسباً، إما لأن المصادرة مطلوبة أو مسموح بها بمقتضى أحد الترتيبات الدولية أو مبدأ المجاملة، أن يأمر بمنح كل ممتلكات مصادرة بموجب الجزء السابع من قانون مكافحة الفساد أو أي جزء منها، أو تحويلها إلى الدولة الطالبة (المادة ١١٧ من قانون مكافحة الفساد). ولا توجد حماية محددة لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في هذا الصدد.

وتتيح المادة ١١٧ من قانون مكافحة الفساد للوزير صلاحية تقديرية فيما يتعلق باقتطاع التكاليف، ويجب أن تكون معقولة وتراعي طول فترة العمل وتعقيده (قواعد المحكمة العليا، الأمر ٥٧، المادة ٢، المادة الفرعية ٤ (ج))، ولا توجد قيود صارمة على هذه الاقتطاعات من التكاليف فحسب. ولم ترم سيراليون أي اتفاقات أو ترتيبات لإرجاع الممتلكات نهائياً، ولكن يمكنها أن تفعل ذلك في إطار صلاحية الوزير التقديرية (المادة ١١٧ من قانون مكافحة الفساد).

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- أثنى الخبراء الذي أجروا الاستعراض على جهود سيراليون في مجال تعزيز نظامها الخاص بالإفصاح عن الموجودات.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى سيراليون بما يلي:

- إنشاء نظام لتسهيل توخي الحرص الواجب فيما يتعلق بالأشخاص الأجانب المعرضين سياسياً؛ وتعريف الحسابات العالية القيمة، وإلزام المؤسسات المالية باتخاذ خطوات معقولة لتحديد المالكين المستفيدين للأموال المودعة في هذه الحسابات (المادة ٥٢ (١)).
- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن تولى عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات بصورة مناسبة والاحتفاظ بها ومسك دفاترها المتوقع اتخاذها بشأن تلك الحسابات؛ وإبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بمهوية شخصيات

- طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها
المادة ٥٢ (٢) (أ) و(ب)).
- النظر بصفة خاصة في إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا عن ذلك (المادة ٥٢ (٦)).
 - ضمان أن يكون للدول الأجنبية حق رفع دعاوى مدنية بغية إثبات الحق في الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية، أو إثبات ملكيتها؛ وعند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، تسهيل اعتراف محاكمها أو سلطاتها المختصة بمطالبة دولة أخرى بصفتها المالكة الشرعية للممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية (المادة ٥٣ (أ) و(ج)).
 - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة بالاستناد إلى الإدانة قد صدر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛ وتوسيع نطاق الإنفاذ المتبادل للأحكام المدنية في الدول الأطراف في المعاهدة (المادة ٥٤ (١) و(أ)).
 - تعديل تشريعاتها لتسهيل تحميد الممتلكات وحجزها أيضاً في الحالات التي لم يُتهم فيها شخص (بعد) (المادة ٥٤ (٢)).
 - تعديل تشريعها للسماح بما يلي:
 - تحديد الهوية والتتبع؛
 - الحجز والتحميد في غياب أمر أجنبي؛
 - الحجز والتحميد والمصادرة في الدعاوى المدنية (المادتان ٥٤ (٢) و ٥٥ (١) و(٢)) (انظر أيضاً توصية وردت في دورة الاستعراض الأولى لتوضيح نطاق المساعدة فيما يتعلق بالفصل الخامس من الاتفاقية (المادة ٤٦ (٣) (ك)).
 - توسيع نطاق الإرسال التلقائي للمعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية إلى دول غير مجاورة (المادة ٥٦).
 - اعتماد تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إرجاع الممتلكات المصادرة، ومراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية عند إعادة الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى (المادة ٥٧ (٢)).
 - في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة، ينبغي إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة ٥٥ واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن أن تتنازل عنه سيراليون (المادة ٥٧ (٣) (أ)).
 - في حالة وجود عائدات متأتية عن أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية، تمت مصادرتها وفقاً للمادة ٥٥ من الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن أن تتنازل عنه سيراليون، إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف

الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف سيراليون بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة (المادة ٥٧ (٣) (ب)).

- في جميع الحالات الأخرى، النظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة (المادة ٥٧ (٣) (ج)).
- تقييد أي اقتطاعات بشأن نفقات معقولة تم تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها (المادة ٥٧ (٤)).
- تقييم ما إذا كان تمكين وحدة الاستخبارات المالية من تنفيذ التجميد الإداري للحسابات و/أو المعاملات من شأنه أن يكون مفيداً، وضمان توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لوحدة الاستخبارات المالية (المادة ٥٨).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

سوف تلزم المساعدة التقنية التالية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية:

- المساعدة التشريعية لإعداد صكوك قانونية بغية تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً (المادة ٥٢).
- دعم وحدة الاستخبارات المالية من أجل الاطلاع على قواعد البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسياً على الصعيد الدولي (المادة ٥٢).
- دعم إنشاء هيئة لإدارة العائدات المتأتية من الجريمة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧).
- المساعدة في صياغة التشريعات في مجال قانون العائدات المتأتية من الجريمة (المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧).
- المساعدة في صياغة التشريعات لإعداد نظام المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٥٦).
- أدوات تكنولوجيا المعلومات للربط بين وحدة الاستخبارات المالية والمصارف والكيانات المبلغة، والتدريب في مجال تنظيم الأعمال والمهنة غير المالية المعينة (المادة ٥٨).
- المساعدة في صياغة التشريعات لتعديل قانون لجنة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ من أجل تمكين وحدة الاستخبارات المالية من الحصول على المعلومات المتعلقة بالكشف عن الموجودات (المادة ٥٨).